

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير التجارة وكالة/اضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية (ز . ش . ح)
مدير عام الدائرة القانونية وكالة

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير (س . ط . ي) و المستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

ادعت وكالة المدعى بأنه سبق وان وجه المدعى عليه اضافة لوظيفته كتابيه المرقمين (ش.ل/١٠٩٠/٩/١ وش.ل/٦٣٥٨/٩/١) الى دائرة موكلها يطلب فيه الاجابة على الاسئلة والوقائع والنقاط الخاصة بالاستجواب المقدم من قبل النائبة (ع . ن . ج) فبادرت الى اقامة الدعوى لاسباب الاتية: اولاً ان النظام الداخلي لمجلس النواب رسم طريقاً قانونياً ومشروعاً لطالب الاستجواب للحصول على ادلته واسانيده ووثائقه من خلال ارسال كتاب خطي ومفاتيح اصوليه الى الشخص المطلوب استجوابه واعلام هيئة رئاسة مجلس النواب بذلك استناداً للمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب في حين ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً لحكم المادة المذكورة التي نصت (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة أسئلة خطية مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعززه الحكومة في امر من الامور) حيث ان المستجوبة قد حصلت على الاوليات والوثائق بطرق غير مشروعة او تلك التي رسمها القانون مما يجعل قرار الاستجواب فاقداً لقانونيته ودستوريته ويتطلب الغاءه وان وزارتهم بادرت الى اقامة الدعوى الجزائية بحق النائبة ع . ن وذلك بموجب كتابها المرقم (٢١٣٦١ في ٦ / ٨ / ٢٠١٧) امام محكمة تحقيق الكرخ ثانياً :. ان المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اوجبت ان لا يكون في الاستجواب مصلحة شخصية او استهداف شخصي وان هناك العديد من الدعاوى




كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

القضائية بين طالبة الاستجواب والمطلوب استجوابه وان هذه القضايا والخلافات المثبتة والمعروفة اعلامياً (وقد عدتها) يخالف المادة انفاً والتي قضت (يقدم طلب توجه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة (خمسة وعشرين عضواً على الاقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيان الامور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة التي ينسب الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستجوب من اساليب تؤيد ما ذهب اليه ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة او ان يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة او تكون في تقديم مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب كما لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم تطراً وقائع جديدة تسوغ ذلك) ثالثاً: ان المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي بينها بأن الادلة والاسانيد التي تقدم بها طالب الاستجواب قد خالفت النظام الداخلي بأن تكون الادلة والاسانيد واضحة ودقيقة و محددة من حيث الزمان والمكان وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٤١ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٨ / ٧ / ٢٠١٢) الذي جاء فيه ان الاسئلة جاءت على صفة العموم والابهام وعدم الوضوح وانها لم تتضمن وقائع معينة فيها خرق للدستور او القانون او ترتب عليها ضرر مادي او معنوي محدد نتيجة هذا الخرق او مخالفة قانونية كما لم يتضمن وجه المخالفة الى من وجه اليه الاستجواب وان هذا القرار ينطبق وحالة موكلها بالكامل مما يقتضي الحكم بالغاء طلب الاستجواب رابعاً : ورد في طلب الاستجواب اسئلة واستفسارات لا تدخل ضمن اختصاص المطلوب استجوابه وان طلب الاستجواب يقع على مسؤولية من اصدر الامر او القرار وبخصوص قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١ لسنة ٢٠١٦) المتضمن استثناء وزارة التجارة من اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المرقم (١ لسنة ٢٠١٤) فان هذا القرار لا يسأل عنه موكلها اضافة لوظيفته كونه صادر من مجلس الوزراء ويتوقع الامين العام لمجلس الوزراء وان دائرة موكلها هي دائرة تنفيذية لهذه القرارات التي تعد واجبة التطبيق خامساً: ان الاستجواب وفي اول مراحلها ينبغي ان يكون موقعاً من (٢٥) عضواً من اعضاء مجلس النواب وان الطلب بني اساساً على تواقيع غير عائدة لبعض النواب وقد اقام موكلها دعوى قضائية في محكمة تحقيق الكرخ حيث وجهت كتابها المرقم (٥٩٩ / مكتب / ٢٠١٧ والمؤرخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٧) لتدوين اقوال النواب المذكورين بطلب



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الاستجواب لبيان فيما اذا كانت التواقيع تعود لهم من عدمه سادساً : ان الاوراق والوثائق التي ارفقت مع طلب الاستجواب لا ترقى الى مستوى الادلة التي تؤيد وجود مخالفات قانونية ولا تصلح ان تكون محلاً للاستجواب وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (٣٩/اتحادية/٢٠١٥) وطلبت اولاً: استصدار امر ولائي مستعجل بأيقاف عملية الاستجواب لحين البت بقضية التواقيع المزورة وحسم الموضوع . ثانياً: الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب لعدم توافر احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق وحكمي المادتين (٥٠ و ٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والغاء طلب الاستجواب الوارد بكتابي مجلس النواب المرقمين (ش.ل/١/٩/١٠٩٠ و ش.ل/١/٩/٦٣٥٨ و المؤرخين ٢٩/١/٢٠١٧ و ٥/٦/٢٠١٧) لعدم دستوريته ومخالفته احكام المواد انفاً . ثالثاً: تحميل المدعى عليه الاجور والرسوم واتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت اجابة المدعى عليه اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى حيث تم اجراء استجواب المدعي اضافة لوظيفته في جلسة مجلس النواب المؤرخة ١٧/٨/٢٠١٧ والتصويت على قناعة المجلس بالأجوبة وعليه فإن دعوى المدعي لم يعد لها من محل . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام تم تعيين يوم ٣٠/١٠/٢٠١٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وكرر وكلاء اطراف الدعوى اقوالهم واستكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكالة المدعي تطعن بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته وجه كتابين الى دائرة موكلها يطلب الاجابة على الاسئلة والنقاط و الوقائع الخاصة بالاستجواب بناءً على طلب النائبة (ع . ن . ج) وان هذا الاجراء مخالف للدستور والقانون لأن النظام الداخلي لمجلس النواب رسم طريقاً قانونياً ومشروعاً لطالب الاستجواب للحصول على ادلته ووقائعه ووثائقه من خلال كتاب خطي و موافقات اصولية الى الشخص المطلوب استجوابه استناداً واتباعاً للمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب كما ان المادة (٥٨) من نفس النظام اوجبت ان لا يكون للمستجوب مصلحة شخصية في الاستجواب كما ورد في طلب الاستجواب اسئلة واستفسارات لا تدخل ضمن اختصاصات موكلها وكانت هناك توافيق



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

مزورة ادعت المستجوبة بأنها وقعت ضمن (٢٥) نائباً الذين طلبوا الاستجواب وان الادلة والاوراق والوثائق التي ارفقت النائبة المستجوبة بطلب الاستجواب لا ترتقي الى الادلة التي تؤيد وجود مخالفات وطلبت الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب والغاءه لعدم توفر احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور وحكم المادتين (٥٨و٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الاستجواب المطعون بصحته قد صدر من مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور وان المدعي حضر الى المجلس وتم استجوابه في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٨/١٧ واقتنع المجلس بالأجوبة لذا فإن النظر في طلب الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بأستجواب المدعي اصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى من محل بعد ان تمت عملية الاستجواب و ظهرت نتائجها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي عليه اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما قراراً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وصدر بالاتفاق وافهم عننا في ٢٠١٧/١٠/٣٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو الثمن

العضو
محمد قاسم الجنابي

م. ق. الدعاوى